

ولاية الفقيه ونظام الحكم فى الإسلام

د. أمية حسين أبو السعود*

تهيد :

تحتل فكرة السلطة محور اهتمام الفكر السياسى على مدى العصور ، فمنذ القدم أبدى الفلاسفة والمفكرون السياسيون آراءهم المتعددة حول الأشكال المختلفة لنظم الحكم وطرحوا تصوراتهم المختلفة حول أنسب هذه الأشكال صلاحية . وكان هذا التباين فى الآراء والتعدد فى وجهات النظر ناتجا عن معالجة هؤلاء الفلاسفة والمفكرين للمشكلة الخالدة وهى: كيفية التوفيق بين السلطة المطلقة من جهة ، والحرية المطلقة من جهة أخرى^(١) وقد تبلورت هذه المحاولات التوفيقية فى النهاية فى الكشف عن نموذجين رئيسيين من أنظمة الحكم : نظم حكم تسمح بقدر أكبر من الحرية تتيح للمحكوم أن يعبر عن رأيه وأن ينتقد ويعارض وجهات النظر الأخرى ، وهى التى تعرف بالنظم الديمقراطية أو الليبرالية ، ونظم حكم تتجاهل حرية الفرد وتبعده عن مجال المشاركة السياسية وأمكانية ممارسة حقه فى

* مدرس بكلية الإدارة والاقتصاد - جامعة قطر .

(١) انظر : د. حورية توفيق مجاهد ، الفكر السياسى من افلاطون إلى محمد عبده ، القاهرة مكتبة

النقد والمعارضة وهى التى تعرف بالنظم الديكتاتورية أو الاستبدادية .

وفى نطاق الفكر السياسى الإسلامى نجد أن فقهاء المسلمين وفلاسفتهم قد تعرضوا بدورهم لهذه القضية وبحثوا فى أنسب أشكال الحكم صلاحية ، فقد ترتب على الخلاف السياسى الذى نشب بين المسلمين بعد وفاة الرسول ﷺ حول أحقية من يخلفه كحاكم للدولة الإسلامية أن انقسم المسلمون إلى فريقين رئيسيين كل منهما يعبر عن رأيه فى الحكم والسياسة^(١) : أحدهما يمثل الشيعة ، والآخر يمثل أغلبية المسلمين وهم أهل السنة والجماعة .

وتقوم الفكرة الشيعية فى الأساس حول أحقية على بن أبى طالب دون غيره من الصحابة بخلافة رسول الله ﷺ لمنزلته وقرابته من رسول الله ﷺ فضلا عن موافقة فى سبيل نصره الإسلام وإعلاء كلمته ، غير أن هذه الفكرة البسيطة قد تطورت فيما بعد وأخذت شكل النظرية المتكاملة الأبعاد ، فأصبح الأمام لدى الشيعة الإثنى عشرية^(٢) منصوبا عليه من الله سبحانه وتعالى على لسان نبيه ، فليس لأحد حق اختياره أو تعيينه ، وهو معصوم من الخطأ لا يجوز محاسبته ومراقبته فهو أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، وبالتالي وجب على الرعية موالاته . باختصار قاست الشيعة الإمامة على النبوة فأضفت على الإمام نفس مهام النبى ، وأصبحت الإمامة عندهم ركنا من أركان الدين لا يصح الإيمان إلا بالاعتقاد بها^(٣) .

(١) لمزيد من التفاصيل عن الخلاف الذى نشب بين المسلمين حول الإمامة بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم انظر : أبو الحسن الأشعري ، مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين تحقيق محمد محيى الدين عبد الحميد ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، مكتبة النهضة المصرية ، ١٩٥٠ . ص ٤٣ .

(٢) الشيعة الإثنى عشرية أكبر الفرق الشيعية وأهمها على الإطلاق فى الوقت الحاضر ، ونظرا لذلك فإن مجرد إطلاق لفظ الشيعة إنما ينصرف إلى هذه الفرقة بالذات ، وقد عرفت بهذه التسمية لاعتقادهم بإمامة اثني عشر فردا نص الله تعالى عليهم على لسان رسوله ﷺ أولهم على ابن أبى طالب ، وآخرهم محمد بن الحسن العسكري ، انظر الشهرستاني ، الملل والنحل ، الجزء الأول ، الطبعة الأولى ، القاهرة مكتبة الحسين التجارية ، ١٩٤٨ . ص ٢٧ .

(٣) انظر : محمد رضا المظفر ، عقائد الإمامية ، الطبعة الثانية ، القاهرة ، مطبعة نور الأمل ، ١٣٨١ هـ . ص ٤٩ . وانظر أيضا : محمد الحسين آل كاشف الغطاء ، أصل الشيعة وأصولها ، الطبعة العاشرة ، القاهرة : مكتبة النجاح ، ١٩٥٨ . ص ١٠٢ .

وقد رفض أهل السنة والجماعة النظرية الشيعية من أساسها^(١) وأبطلوا أسانيدها ، ونظروا فى كتاب الله وهو المصدر الرئيسى فى الإسلام ، فلم يجدوا شكلا موصوفا محدد القسامات الحكم ، بل وجدوا قواعد عامة ومبادئ كلية يسترشد بها المسلمون فى كل زمان ومكان كمبادئ الشورى والعدل والمساواة ، أى أن أمور الحكم والسياسة فى نظر فقهاء أهل السنة والجماعة ليست من الأمور التعبدية ولكنها من المسائل المفوضة إلى نظر الخلق^(٢) فالمسلمون لهم حرية اختيار النظام السياسى الذى يتواءم مع ظروفهم ، وما عليهم سوى الالتزام بتلك القواعد والمبادئ العامة .

غير أن الفكر السياسى الشيعى قد شهد تحولا إزاء قضية الإمامة منذ أن بدأ عصر الغيبة الكبرى الثانى عشر^(٣) فبالرغم من موقف الشيعة الرافض للأنظمة السياسية التى عاشوا فى ظلها ونظرتهم إليها على أنها انظمة شرعية وذات طبيعة اغتصابية ، واستمرار اعتقادهم بأن الحكم الشرعى الأمثل لن يتحقق إلا بظهور الإمام المهدي ، إلا أن واقع الغيبة قد فرض عليهم البحث فى أنسب أشكال الحكم صلاحية من وجهة النظر الإسلامية ، وانتهى الأمر بقبول معظم فقهاء الشيعة بفكرة الحكم الدستورى كصيغة تحقق الوفاق بين استمرار اختفاء الإمام واستحالة الشرعية وبين الحاجة العملية لشكل من أشكال الحكم لايسىء كثيرا لقواعد الدين وأحكامه^(٤) .

وقد بدأت تجرية الحكم الدستورى تدخل مجال التطبيق العملى فى إيران باعتبارها

(١) انظر : عبد الرحمن بن خلدون ، مقدمة ابن خلدون ، القاهرة : دار الشعب ، د ، ت ص ١٩٠ .

(٢) انظر : المرجع السابق ص ١٩٠ .

(٣) تقول الشيعة أن للإمام الثانى عشر ، وهو المهدي المنتظر فى اعتقادهم غيبتين : غيبة صغرى بدأت بعد ولادته بخمس سنين أى منذ عام ٢٦٠ هـ . وامتدت نحو أربع وسبعين سنة كان خلالها يتصل بشيعته اتصالا سرىا عن طريق أربعة نواب ، ثم الغيبة الكبرى التى بدأت بعد ذلك والتى يعيشها الشيعة الآن حيث لايرجى أشخاص معينون بالذات للوساطة بين الإمام القائد والشيعة ، ويرون أن هذه الغيبة سوف تستمر حتى يأذن الله بعودة الإمام المهدي فيملا الأرض عدلا وقسطا كما ملئت ظلما وجورا ، انظر : محمد باقر الصدر ، بحث حول المهدي ، بيروت : دار الغدير : ١٩٧٧ . ص ٦٧ .

(٤) لمزيد من التفاصيل انظر : حامد الغار ، «دور العلماء فى السياسة الإيرانية المعاصرة» إيران ١٩٠٠-١٩٨٠ ، الطبعة الأولى ، بيروت : مؤسسة الأبحاث العربية ، إبريل ١٩٨٠ . ص ١٨٣-

النموذج الرئيسى للمجتمع الشيعى الإثنى عشرى منذ عام ١٩٠٦^(١) ومنذ ذلك الوقت تفاوت التزام الحكام بالدستور ، والتقيد بأحكام الشريعة من فترة لأخرى ، وازداد الأمر سوما خلال العهد البهلوى ، فلم يعد الأمر يقتصر على مجرد مخالفة الدستور واهمال تطبيق أحكام الشريعة ، بل تعدى ذلك إلى محاولة توهين العلاقة التى تربط إيران بالإسلام وتشدد الفرد الإيرانى المسلم إلى الثقافة والحضارة الإسلامية^(٢) .

وإزاء هذا الإخفاق لتجربة الحكم الدستورى من جهة ، وعدم ظهور أية مؤشرات تدل على قرب ظهور الإمام الغائب من جهة أخرى ، ظهرت فكرة ولاية الفقيه كصيغة بديلة لنظام حكم الأئمة ، فالفهاء طبقا لهذه الفكرة أقدر الناس على تفهم أحكام الشرع وبالتالي أقدر على تحمل تبعات الإمامة عن الإمام الغائب .

وقد اكتسبت فكرة ولاية الفقيه أهمية كبرى بعد أن صبغت بصيغة دستورية وأصبحت الأساس الذى يقوم عليه نظام الحكم فى إيران فى الوقت الحاضر^(٣) فقد ترتب على ذلك أن أثير الجدل مرة أخرى حول العلاقة بين الدين والدولة فى الإسلام ، وتجدد النقاش حول مدى ضرورة إقامة الدولة وفق التصورات والموازن الإسلامية .

ويتناول هذا البحث إلقاء الضوء على فكرة ولاية الفقيه كإحدى الصيغ الإسلامية المطروحة لنظام الحكم ، وذلك بهدف إيضاح مدى اقتراب هذه الصيغة من الإطار العام لنظام الحكم فى الإسلام ، ومن ثم فإن موضوع البحث سوف يدور حول الأفكار الرئيسية الثلاثة الآتية :

- موقف الإسلام من الدولة ونظام الحكم .

- ولاية الفقيه كصيغة إسلامية لنظام الحكم .

(١) Browne E.G. The Persian Revolution of 1905 - 1909 , Frank Cass and Co , Ltd , (١) 1966 , P II3 .

(٢) لمزيد من التفاصيل : انظر : د. أمية حسين أبو السعود ، المعارضة الدينية فى السياسة الإيرانية فى الفترة من ٢٤ - ١٩٧٩ ، رسالة دكتوراه غير منشورة كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، جامعة القاهرة ١٩٨٧ ، ١٩٩١ .

(٣) انظر : المادة الخامسة من الدستور الإسلامى لجمهورية إيران الإسلامية .

- ولاية الفقه ومدى اقترابها من الإطار العام لنظام الحكم فى الإسلام .

أولا : موقف الإسلام من الدولة ونظام الحكم :

من الخصائص التى أجمع عليها علماء الإسلام فى جميع العصور أن الإسلام دين ودولة^(١) بمعنى أن الدولة أو السلطة السياسية لابد منها لتنفيذ الأحكام وتطبيق قواعد الإسلام ، ومن هنا كان القول بصله الإسلام بالسياسة وأنه ليس مجرد عقيدة فقط ، ولكنه أيضا نظام ومنهج للحياة .

فالإسلام عقيدة شاملة ، والجمع بين شئون الدين والدنيا يعد أصلا من أصوله ، ومن الطبيعى وفقا لذلك أن يعنى الإسلام بإقامة الدولة ونظام الحكم وهى من شئون الدنيا ، إلى جانب عنايته بشئون الدين ، فالقرآن يتضمن كثيرا من الأحكام التى تفرض على المسلمين نظم الحكم وإقامة الدولة ، وتأتى السنة النبوية لتؤكد ذلك عمليا بتأسيس الرسول ﷺ للدولة الإسلامية وممارسة شئون الحكم باعتباره حاكما سياسيا بجانب كونه نبيا أو رسولا ، أى أن الدولة بذلك تعد جزءا من رسالة الإسلام أو أنها ثابتة بالاقتضاء كما يقول الأصوليون^(٢) .

غير أن الإسلام من جهة أخرى لم يتعرض بصورة تفصيلية لنظام الدولة أو لأساليب الحكم فيها . فلم يكن هناك تحديد لشكل الدولة و لطرق تنظيم السلطات أو لقواعد اختيار الحاكم وغير ذلك من التفاصيل وإنما اشتمل على المبادئ والأسس العامة التى يجب أن يقوم عليها نظام الحكم الصالح ، وأهم هذه المبادئ والأسس ما يأتى :

(١) أثير الجدل حول هذه القضية فى العصر الحديث عندما أصدر الشيخ على عبد الرازق كتابه : «الإسلام وأصول الحكم» حيث خالف ما أجمع عليه المسلمون بإعلانه أن الإسلام لاعلاقة له بالسياسة ، وأنه مجرد دعوة دينية فقط ، وقد تصدى لنقض هذا رأى وإبطاله كثير من العلماء ، لمزيد من التفاصيل انظر: الشيخ محمد بخيت المطيعى ، حقيقة الإسلام وأصول الحكم ، القاهرة : المطبعة السلفية ، ١٣٤٤ هـ . الشيخ محمد الخضر حسين ، نقض كتاب الإسلام وأصول الحكم ، القاهرة : المطبعة السلفية . ١٩٤٤ .

(٢) انظر : د . أحمد كمال أبو المجد ، حوار لامواجهة : دراسات حول الإسلام ، والعصر ، كتاب العربى ، العدد السابع ، الكويت : مجلة العربى ، إبريل ١٩٨٥ . ص ١١١ - ١١٢ .

١- الشورى :

وقد نص عليها القرآن الكريم فى قوله تعالى : ﴿ وشاورهم فى الأمر ﴾ (١) ،
﴿ وأمرهم شورى بينهم ﴾ (٢) وقد مارس الرسول مبدأ الشورى وطبقه عمليا حتى قال أبو
هريرة رضى الله عنه : « مارأيت أحدا أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله ﷺ » (٣) .

٢- العدل :

وقد ورد فى قوله تعالى : ﴿ وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل ﴾ (٤) ،
وأيضا فى قوله تعالى : ﴿ واقسطوا إن الله يحب المقسطين ﴾ (٥) . بل أن الله تعالى قد
أمر به نبيه : ﴿ وأمرت لأعدل بينكم ﴾ (٦) أى ينفذ حكم الله بين الناس دون تحيز أو تمييز
، وهو المعنى الذى أوضحه الرسول فى قوله : « إنما هلك من كان قبلكم إنهم كانوا إذا سرق
الشريف فيهم تركوه ، وإذا سرق الضعيف أقاموا عليه الحد ، وأيم الله لو أن فاطمة بنت
محمد سرقت لقطع محمد يدها » (٧) .

٣- المساواة :

ويتمثل ذلك فى قوله تعالى : ﴿ يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم
شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم ﴾ (٨) وخاطب رسول الله ﷺ المسلمين
بقوله : « إن الله أذهب عنكم عجيبة الجاهلية وفخرها بالآباء ، مؤمن تقى أو فاجر شقى ،
أنتم بنو آدم ، وآدم من تراب » (٩) وخطب رسول الله ﷺ فى حجة الوداع فقال : « يا أيها
الناس ، ألا أن ريكم عز وجل واحد ، ألا وإن أباكم واحد ، ألا لافضل لعربى على

(١) آل عمران : ٥٩ .

(٢) الشورى : ٣٨ .

(٣) السيوطى ، الدر المنثور فى التفسير بالمأثور ، بيروت : دار الثقافة ، ج ٢ ، ص ٩٠ .

(٤) النساء : ٥٨ .

(٥) الحجرات : ٩ .

(٦) الشورى : ١٥ .

(٧) رواه البخارى .

(٨) الحجرات : ١٣ .

(٩) رواه أبو داود والترمذى .

أعجى، ألا لافضل لأحمر على أسود إلا بالتقوى ، ألا قد بلغت؟ قالوا : نعم ، قال :
ليبلغ الشاهد الغائب» (١) .

٤- مسئولية الحاكم :

الحاكم فى الإسلام ماهو إلا وكيل عن الأمة فى تنفيذ أحكام الشرع ، فإن التزم بذلك
وجب على الأمة طاعته ، ونصرته ، وإن انحرف عن أداء واجباته ، كان للأمة الحق فى
مساءلته بما هى ملزمة به من وجوب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، وبما لها عليه من
حق الشورى ، فإن ثبت تقصير الحاكم يكون مستحقا للعزل ، «لأنه يكون حينئذ كمن
فرط فى الأمانة وقصر فى حق الوكالة» (٢) .

ومن النصوص التى تقرر حق الأمة فى مساءلة الحاكم باعتماد أن الحكم فى الإسلام
أمانة قوله تعالى : ﴿ إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس
أن تحكموا بالعدل ﴾ (٣) وفى قوله ﷺ : «كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته ، الإمام
راع ومسئول عن رعيته .. » (٤) ويقول ﷺ : «مامن وال يلى رعية من المسلمين فيموت
وهو غاش لهم إلا حرم الله عليه الجنة» (٥) .

هذه هى المبادئ الأساسية التى تمثل «قيما عليا ذات أثر كبير فى صياغة التصور
الإسلامى للدولة ووظيفتها وخصائص نظام الحكم فيها. وانطلاقا من هذه القيم ، وتأسيسا
عليها تبنى التفاصيل والجزئيات التى قد لايمكن حصرها ، فى نظام هذ الدولة ، وفى
اختصاصات السلطات فيها ، وفى قيود مباشرة هذه الاختصاصات . وإلى هذه القيم
يحتكم الحكام والمحكومون عند الاختلاف بينهم ، وعلى هدى توجيهاتها يؤدى الجميع فى
الدولة الإسلامية واجباتهم وينالون حقوقهم» (٦) .

(١) رواه أحمد بن حنبل .

(٢) انظر : محمد المبارك ، نظام الإسلام : الحكم والدولة ، الطبعة الرابعة ، بيروت : دار الفكر ،

١٩٨١ . ص ١٢ .

(٣) النساء : ٥٨ .

(٤) رواه البخارى .

(٥) رواه البخارى .

(٦) د. محمد سليم العوا ، فى النظام السياسى للدولة الإسلامية ، الطبعة السادسة ، القاهرة ، المكتب

المصرى الحديث ، ١٩٨٣ . ص ٨٥ .

وبناء على ماسبق فإن الإسلام لم يحدد شكلا معيناً من أشكال الحكم ، وله المسلمين باتباع قواعد ومبادئ عامة ، وترك لهم وضع هذه المبادئ والقواعد موضو بما يحقق مصالحهم ويتلاءم مع ظروفهم ، ومن ثم فإن طرح أية صيغة إسلامية لحكم لا بد وأن يأتي منسجماً مع الإطار العام الذي حدده الإسلام لنظام الحكم .
فما هو الحكم إذا بالنسبة لولاية الفقيه؟

ثانياً : ولاية الفقيه كصيغة إسلامية لنظام الحكم :

الولاية بالكسر فى اللغة العربية تعنى الإمارة والسلطان^(١) أما كلمة فقه وفقهه فإنها تدل على الفهم والوعى اللازمين لإدراك علم الشريعة^(٢) وبهذا فإن ولاية الفقيه لغة إنما تعنى إمارة الفقيه أو توليته السلطة والسياسة ، أما المعنى الاصطلاحى فهو «اضطلاع الفقيه العادل بحكومة الناس وإدارة الدولة وتنفيذ أحكام الشرع زمن غيبة الإمام المهدي»^(٣) .

ويعد آية الله الخميني أبرز فقهاء الشيعة الإثني عشرية الذين نادوا بفكرة ولاية الفقيه بهدف تشكيل الحكومة الإسلامية ، أو بعبارة أخرى بهدف استمرارية النهج الإمامي أثناء غيبة الإمام المهدي . فولاية الفقيه فى نظره إنما هى بمثابة البديل لحكومة الإمام الغائب ، ومن ثم تعد الأساس الشرعى للمعارضة والقضاء على نظام الحكم القائم طالما انحرف عن مبادئ الشرع وتنفيذ أحكامه .

وقد أورد الخميني أفكاره الأساسية حول ولاية الفقيه فى كتاب أسماه بنفس الاسم ، أو الحكومة الإسلامية ، فهو فى البدء يميز بين نوعين من الولاية :

١- الولاية التكوينية : وهى التى تنحصر فى على وأولاده من فاطمة وهم الأئمة الإثني عشر الذين نص عليهم الله عز وجل على لسان رسول الله ﷺ واحداً فواحداً . جاء

(١) ابن منظور ، لسان العرب المحيط ، إعداد وتصنيف يوسف خياط ، بيروت : دار لسان العرب : د . ت . ، المجلد الثالث ص ٩٨٥ .

(٢) المرجع السابق ، المجلد الثانى ص ١١٢٠ .

(٣) آية الله الخميني ، الحكومة الإسلامية ، طهران : المكتبة الإسلامية الكبرى ، د . ت . ، ص ٥٠ .

فى الكافى : عن أبى عبد الله فى قول الله عزوجل : ﴿ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا ﴾ قال إنما يعنى عليا وأولاده عليهم السلام إلى يوم القيامة (١) .

ب- الولاية الاعتيادية : وهى التى تثبت للفقهاء فى زمن غيبة الإمام ، فهى ليست محدودة فى شخص بعينه ، ولكنها متاحة لأى فقيه متى انطبقت عليه أوصافها وكانت جامعة لشرائطها (٢) .

ويرى الخمينى أن ولاية الفقيه قد ثبتت فى بعض الروايات والأحاديث التى نصت على أن خلفاء الرسول ﷺ هم الفقهاء العدول ، وأنهم حصون الإسلام ، وهم أمناء الرسل فى المحافظة على الشرع ، وهم المرجع فى حوادث الحياة ، بالإضافة إلى الروايات الأخرى التى نصت على أن العلماء منصوبون للحكم ، وأنهم ورثة الأنبياء وأن مجارى الأمور والأحكام على أيدي العلماء بالله الأمناء على حلاله وحرامه (٣) .

وقد استخلص الخمينى من الأدلة التى استند إليها لإثبات ولاية الفقيه أن هذه الولاية تتميز بالعموم والشمول ، بمعنى أن ولاية الفقيه لا تقتصر على المسائل الدينية فقط كأمر الفتوى والقضاء بل تمتد لتشمل رعاية الدولة وتنفيذ الأحكام . فقد ورد فى كتابه الحكومة الإسلامية قوله : «إذا نهض بأمر تشكيل الحكومة فقيه عالم عادل ، فإنه يلى من أمور المجتمع ، ما كان يليه النبى ﷺ منهم ووجب على الناس أن يسمعوا ويطيعوا» (٤) ويقول : فالفقهاء اليوم هم الحجّة على الناس كما كان الرسول ﷺ حجة عليهم ، وكل ما كان يناط بالنبى فقد أناطه الأئمة بالفقهاء ومن بعدهم ، فهم المرجع فى جميع الأمور ، والمشكلات والمعضلات ، واليهم قد فوضت الحكومة ولاية الناس وسياساتهم والجبابة والإنفاق وكل من يتخلى عن طاعتهم فإن الله يؤاخذهم ويحاسبه على ذلك» (٥) .

ويوضح الخمينى رأيه فى عموم ولاية الفقيه بقوله : ولاية الفقيه أمر اعتبارى جعله

(١) محمد بن يعقوب الكلينى ، أصول الكافى ، طهران : دار الكتب الإسلامية ، ١٣٧٥ هـ . ص ٢٨٨ .

(٢) آية الله الخمينى ، مرجع سابق ، ص ٤٩ - ٥٣ .

(٣) انظر : المرجع السابق ، ص ٥٦ ، ص ٥٦ وما بعدها .

(٤) المرجع السابق ، ص ٤٦ .

(٥) المرجع السابق ، ص ٨٠ .

الشرع كما يعتبر واحد منا قيما على الصغار ، فالقيم على شعب بأسره ، لا تختلف مهمته على القيم على الصغار إلا من ناحية الكمية ، وإذا فرضنا النبي ﷺ وعلياً قِيماً على الصغار فإن مهمتهما في هذا المجال لا تختلف كما ولا كيفاً عن أي فرد عادى آخر إذا عين للقيومة على نفس أولئك الصغار ، وكذلك قيمومتها على الأمة بأسرها ، من الناحية العملية لا تختلف عن قيومة أي فقيه عالم عادل في زمن الغيبة» (١) .

ويتضح من النصوص السابقة أن الخميني لا يفرق بين ولاية الإمام المعصوم وولاية الفقيه من حيث العموم والشمول ، فهو يرى أن وظيفتهما حتى في السلطة والإمارة واحدة ، وبالتالي إذا غاب الإمام المعصوم انتقلت ولايته بالكامل إلى الفقيه العالم العادل .

غير أن فكرة عموم ولاية الفقيه لم تجد قبولا عاما لدى علماء الشيعة الإمامية فقد رفض بعضهم الأخذ بهذه الفكرة ومنهم الشيخ محمد جواد مغنية (٢) وآخرون من العلماء الذين شاركوا الخميني في الثورة ضد الشاه وأهمهم آية الله شريعتمداري ، وآية الله طالقاني ، وآية الله القمي ، وآية الله الشيرازي وآية الله زنجاني (٣) ، فقد بنى هؤلاء العلماء اعتراضهم على أساس أن ولاية الفقيه أضعف وأضيق من ولاية المعصوم وبالتالي فإذا كانت هذه الفكرة تعني القدرة على إصدار الفتوى أو الأحكام أو إرشاد الناس فيما يتعلق بمسائل العقيدة ، فإنها لا تعنى أبدا ممارستهم للسلطة السياسية الكاملة .

وبالرغم من الأهمية الكبرى التي أولاها الخميني لفكرة ولاية الفقيه ولجوئه إلى الأدلة الشرعية لإثبات صحتها إلا أن التسليم بإمكانية قيام نظام حكم يستند على هذه الفكرة يؤخذ عليه مايلي :

١- ليست هناك ميزة للفقيه ، طالما أنه ليس معصوما عن أي فرد آخر تؤهله قدراته للحكم وفقا لأحكام الشرع ، ولو افترضنا ثبوت هذه الولاية للفقهاء دون غيرهم ، إلا أن الخميني لم يحدد الضمانات التي تكفل أن يقوم الفقيه بمراعاة تنفيذ أحكام الشرع أو أن

(١) المرجع السابق ، ص ٥٠ .

(٢) انظر : محمد جواد مغنية ، الخميني والدولة الإسلامية ، الطبعة الأولى ، بيروت : دار العلم للملايين ، ١٩٧٩ ، ص ٦٢ .

(٣) Zabih , Sepehr , Iran Since the Revolution, London ; Croom Helm , 1982 . PP 77 - (٣)

بضطلع بنفس الوظيفة التي قام بها النبي ﷺ وعلى رضى الله عنه .

٢- يترتب على تفسير الخميني لقيمة الفقيه العادل على الصغار القاصرين بأنها تماثل قيمته على شعب بأسره إلا من ناحية الكمية فقط إلى أن يظل الشعب قاصرا في نظره طالما وجد الفقيه العادل الموهل للولاية معنى ذلك أنه لا وجود لمبدأ الإرادة الفردية أو تصور مجال لممارسة الشورى في ظل ولاية الفقيه ، بل إن الأمر قد ينتهي إلى أحد أشكال الحكم المطلق ، حيث لا يحق للشعب ، أن يمارس أيا من حقوقه سواء أكانت سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية بل يتعين عليه أن يخضع تماما لإرادة الفقيه .

٣- ثبوت الولاية للفقهاء دون غيرهم يوحي بأن الحكم الإسلامي لن يتحقق إلا في ظل وجود طبقة مميزة من رجال الدين ، وهذا ما يخالف طبيعة الإسلام فليس في الإسلام رجال دين ولا هيئة اكليروس لاتقام الطقوس الدينية إلا بواسطتها ، والتفقه في الدين اجتهاد كالتفقه في الطب والهندسة والتجارة وسائر المعارف الإنسانية الأخرى ، وبالتالي فإن حكم الإسلام لا يتحقق لأن في الحكم طائفة دينية ، إنما يتحقق لأن القانون الإسلامي ينفذ ، ولأن فكرة الإسلام محكم ، ولأن مبادئه ونظمه تحدد نوع الحكومة وشكل المجتمع^(١) « فإذا كان علماء الدين يمتازون دون غيرهم بأنهم دعاة خير وإصلاح ، يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر فإنهم فيما عدا ذلك فهم والناس بمنزلة سواء »^(٢) .

تلك هي باختصار فكرة ولاية الفقيه ، وحيث أن هذه الولاية تعنى في نظر الخميني إقامة الحكومة الإسلامية ، فإن الأمر يقتضى البحث في شكل هذه الحكومة وبيان مدى اقترابها من الإطار العام لنظام الحكم في الإسلام .

ثالثا: ولاية الفقيه ومدى اقترابها من الإطار العام لنظام الحكم في الإسلام :

يرى الخميني أن الحكومة الإسلامية تتميز عن سائر أشكال الحكومات المعروفة ، فهي ليست من نوع الحكومات المطلقة المستبدة التي يستبد فيها رئيس الدولة برأية ، وليست

(١) سيد قطب، معركة الإسلام والرأسمالية، الطبعة السابعة ، بيروت : دار الشروق ، ١٩٨٠ ، ص ٧٠ .

(٢) محمد جواد مغنية ، مرجع سابق ، ص ٧٠ .

من نوع الحكومات الدستورية بالمعنى الغربى الذى يتمثل فى النظام البرلمانى أو المجالس الشعبية ، وهى أيضا ليست ملكية أو شاهنشاهية حيث يتوارث الملوك السلطة ويتميزون عادة بالهدخ والترف وما يقتضيه ذلك من نهب وتبديد ثروة البلاد ، وإنما هى دستورية بمعنى أن القائمين بالأمر يتقيدون بمجموعة الشروط والقواعد المبينة فى القرآن والسنة ، التى تتمثل فى وجوب مراعاة النظام وتطبيق أحكام الإسلام وقوانينه ، أى أن الفارق بين الحكومة الإسلامية والحكومات الدستورية الملكية منها والجمهورية يكمن فى أن ممثلى الشعب أو ممثلى الملك هم الذين يقنون ويشرعون فى حين تنحصر سلطة التشريع فى الحكومة الإسلامية بالله عز وجل فليس لاحد أيا كان أن يشرع أو أن يحكم بما لم ينزل الله به من سلطان ، ولهذا السبب فقد استبدل الإسلام بالمجلس التشريعى مجلسا آخر للتخطيط يعمل على تنظيم سير الوزارات فى أعمالها وفى تقديم خدماتها فى جميع المجالات» (١) .

ويرى الخمينى : «أن كل ماورد فى الكتاب والسنة مقبول ومطاع فى نظر المسلمين ، وهذا الإيضاح يسهل على الدولة مسئولياتها ، فى حين أن الحكومات الدستورية الملكية والجمهورية إذا شرعت الأكثرية فيها شيئا ، فإن الحكومة بعد ذلك تعمل على أن تحمل الناس على الطاعة والامتثال بالقوة إذا لزم الأمر» (٢) .

فالحكومة الإسلامية : «هى حكومة القانون ، والحاكم هو الله وحده ، وهو المشرع وحده لاسواه وحكم الله نافذ فى جميع الناس وفى الدولة نفسها» (٣) .

يستخلص من النصوص السابقة أن الحكومة الإسلامية وإن تشابهت فى نظر الخمينى مع الحكومات الدستورية من حيث الخضوع للقانون ، فهى تختلف عنها من حيث المضمون، أى من حيث طبيعة هذا القانون ومصدره ، فبينما يحق لممثلى الشعب سن القوانين فى الحكومات الدستورية ، يرى الخمينى أن سلطة التشريع فى الحكومة الإسلامية تنحصر بالله عز وجل ، أى أنه ينفى حق التشريع أساسا لأحد غير الله ، وبينما تصدر

(١) آية الله الخمينى ، مرجع سابق ، ص ٤١ .

(٢) المرجع السابق ، ص ٤٢ .

(٣) المرجع السابق ، ص ٤٢ .

هذه التشريعات فى الحكومات الدستورية وفقا لرأى الأغلبيية الذى تخضع له الأقلية ، أو تحملها على الخضوع له ، يرى الخمينى أن التشريع الإسلامى باعتباره من عند الله فهو ملزم للجميع ، ومن ثم فليست هناك أغلبيية فى الإسلام تشريعا للقوانين وتلزم الأقلية بقبول هذه التشريعات ، بعبارة أخرى ، لا يتصور الخمينى فى ظل وجود القانون الإلهى إمكانية ممارسة الشورى ، وترجيح رأى الأغلبيية سواء فى مسائل التشريع أو فى تقرير السياسات التى تعتمد على طلب الأصلح للجماعة .

والواقع أن هذا التصور من جانب الخمينى يخالف ما انتهى إليه علماء المسلمين حول حدود ونطاق التشريع فى الإسلام من جهة ، ووجوب الأخذ برأى الأغلبيية كأحد مظاهر الشورى التى أقرها الإسلام من جهة أخرى ، وبيان ذلك فى الآتى :

أولا : أن الإسلام لم يخلق باب التشريع تماما فى وجه الإنسان ، بل إنه قد جعل السيادة للقانون الإلهى وحدد الدائرة التى يقوم فيها الإنسان بالتشريع فى ظل هذا القانون الأعلى^(١) فالأحكام التى وردت فى الإسلام إنما تنقسم إلى نوعين :

(أ) أحكام تفصيلية : وهى التى وردت بشأنها نصوص قاطعة فى القرآن والسنة ، ومثل هذه الأحكام ثابتة لا تتغير باختلاف الزمان والمكان ، ولا مجال لاجتهاد الإنسان فيها إلا فى حدود تفهم النص وبيان الحكم الذى يدل عليه .

(ب) أحكام كلية : وهى التى تشكل الغالبية العظمى من الأحكام ، وقد وردت فى شكل مبادئ وقواعد عامة تتيح المجال لاجتهاد الإنسان بما يتوافق مع ظروف البيئة وتغير الزمان والمكان^(٢) .

ثانيا : أن رأى الأغلبيية الناتج عن الشورى هو الرأى الراجح فى الإسلام ، وهو دليل الحق والصواب ، فقد ثبت ذلك بالأدلة النقلية والشريعة والعقلية ، فضلا عن الوقائع

(١) أبو الأعلى المودودى ، الحكومة الإسلامية ، ترجمة أحمد إدريس ، الطبعة الثانية ، القاهرة : المختار الإسلامى ، ١٩٨٠ ، ص ١٣١ .

(٢) لمزيد من التفاصيل ، انظر : د. محمد سلام مذكور ، مناهج الاجتهاد فى الإسلام ، الطبعة الأولى ، الكويت : مطبوعات جامعة الكويت ، ١٩٧٣ ، ص ٥٣ .

والممارسات الفعلية التي أكدت على وجوب الأخذ بهذا المبدأ خلال فترة الخلافة
الراشدة^(١).

وبناء على ماسبق فإن قول الخميني : « بأن ليس لاحد أيا كان أن يشرع.. » هو قول
لا يمكن قبوله على إطلاقه ، كما أن تصوره بعدم وجود أغلبية وأقلية فى ظل سيادة
القانون الإلهى هو الآخر تصور لا يستند إلى أساس . والمحصلة النهائية - فى رأينا - أن
الخميني انتهى فى بحثه لشكل الحكومة الإسلامية إلى شكل من أشكال الحكم المطلق
حيث تتركز السلطة كلها فى يد فرد واحد وينحسر بالتالى دور الجماعة فى المشاركة فى
شئون الحكم والرقابة على الحاكم . صحيح أن الخميني قرر سيادة القانون الإلهى وهو
القانون الذى يخضع له الحاكم والمحكوم فى الدولة الإسلامية ، ولكنه لم يحدد الضمانات
التي تكفل عدم تجاوز أو انحراف الحاكم عن تطبيق هذا القانون وتنفيذ أحكامه .

ونتساءل الآن : إلى أى مدى تم الأخذ بالصياغة النظرية السابقة لفكرة ولاية الفقيه
كأساس للحكومة الإسلامية فى ميدان التطبيق العملى ؟ إنه من الملاحظ أن النظام
السياسى القائم فى إيران وإن كان يستند أساسا على ولاية الفقيه إلا أنه يعترف بدور
الشورى فى تسيير شئون البلاد ، أى أنه فى الوقت الذى صيغ فيه الدستور الإيرانى ولاية
الفقيه بصيغة دستورية ، ومنح الفقيه سلطات لاحد لها فإنه فى الوقت ذاته اهتم بالشورى
طبقا لتعاليم القرآن ﴿ وأمرهم شورى بينهم ﴾ ، ﴿ وشاورهم فى الأمر ﴾ وتضمن كثيرا
من المواد التي تعنى بالشورى كأساس من أسس الحكم فى الإسلام .

ونلاحظ أن وجود ولاية الفقيه بجانب الشورى يثير تساؤلا هاما حول معرفة صاحب
السلطة الحقيقية فى الدولة ، هل هى للفقيه الذى تمتد ولايته لتشمل الشؤون الدينية
والدنيوية معا أو أن مبدأ الشورى هو الأساس بمعنى أن الشعب فى مجموعه أو أغلبيته
هو صاحب الكلمة الأولى والأخيرة فى إدارة شؤون الدولة ؟ بعبارة أخرى ، هل هناك
إمكانية للتوفيق بين فكرة عموم ولاية الفقيه وبين مبدأ الشورى ، بمعنى وجوب الشورى

(١) لمزيد من التفاصيل ، انظر : د. عبد الحميد إسماعيل الأنصارى ، نظام الحكم فى الإسلام ، قطر :

دار قطرى بن الفجاءة ، ١٩٨٥ ، ص ٥٩ .

فى الأمور العامة التى تتعلق بصالح المجتمع والالتزام بنتيجة هذه الشورى (١) ؟

أن محاولة الإجابة عن هذا السؤال تعنى بطريقة أخرى محاولة معرفة حقيقة الشورى فى ظل ولاية الفقيه ، وهنا نجد رأيين متقابلين :

الرأى الأول : يعبر عن وجهة نظر شعبية ، وينتهى إلى الرفض الكامل بأن يكون الإسلام قد جاء بنظام الشورى على أساس أنه الإطار العام للنظام السياسى فى المجتمع الإسلامى ويبرر أصحاب هذا الرأى وجهة نظرهم فى النقاط الرئيسية التالية :

١- أن ماجاء أو ذكر دليلاً لنظام الشورى ليس فيه ما يؤدى إلى الولاية ، وإنما يؤدى إلى تشاور المسلمين فيما بينهم واستعراض الآراء للوصول إلى الحق .

٢- أن ماجاء فى الشورى جاء فى سياق نصوص أخلاقية محضة فى مقام مدح صفة الإقدام على التشاور - ليس إلا - دون أن يصدر أى حكم عام يلزم بالشورى فى كل مورد من جهة ، وبالالتزام برأى المستشارين أو أكثرتهم من جهة أخرى .

٣- أن الإجمال والإبهام فى هذا النظام لا يمكن أن يفسر بأى تفسير من قبيل المرونة ونحوها ، ذلك أن المرونة إنما تتصور فيما إذا كانت الخطوط العريضة واضحة فى النظام ، وتفتح مجالات لمواجهة الظروف المتغيرة ، أما والخطوط العريضة معدومة تقريباً فهذا يحول المرونة إلى إبهام وإجمال يتنزه عنه النظام الإسلامى المتقن (٢) .

وبهذا فإن الرأى الشيعى بالنسبة لمسألة الشورى يمكن تحديده فى البندين التاليين :

١- أن الشورى لا يمكن أن تنتج الولاية العامة التى هى أساس الحكم الإسلامى .

٢- أن نصوص الشورى ليس فيها أى وجه للإلزام سواء فى اللجوء إليها أو الالتزام

بنتيجتها .

(١) لمزيد من التفاصيل حول الشورى ، هل هى ملزمة أم معلمة ، انظر : د. عبد الحميد الأنصارى ،

الشورى وأثرها فى الديمقراطية ، القاهرة : المطبعة السلفية ومكنتها ١٩٨١ ، ص ١١١ .

(٢) محمد على التسخيرى ، حول الدستور الإسلامى ، طهران : فجر الإسلام ، الأول من ذى القعدة

١٣٥٢ هـ ، ٦١ .

وبناء على ذلك فإن عناية الدستور الإيراني بمبدأ الشورى ، لا تعنى لدى أصحاب هذا
الرأى الاعتراف بهذا المبدأ كأساس للحكم وإنما فقط كأداة للاستضاءة والقرب من الحقيقة
وزيادة الخبرات قبل الإقدام على العمل^(١) ومن ثم فهم يعبرون عن مثل هذا النظام بنظام
الشورى فى ظل ولاية الفقيه حيث تعنى الشورى حينئذ روح النظام الذى يقوم على رأسه
الفقيه الولى ، باعتبار أن الفقيه القائد ليس مستبداً فى حكمه وإنما هو مطبق لتشريع
إسلامى ثابت من جهة ولا كلام له فى قبالة ، ومخول لملء منطقة الفراغ التى ترك له
الشارع ملاءها من جهة أخرى ، وفى مجال ملء هذه المنطقة لا بد من التشاور وإقامة نظام
يعتمد الشورى ويجلب رضا الشعب ويشعره بمسئوليته المباشرة فى الحكم وينفذ رغباته ،
كل ذلك فى الأطر المشروعة التى يشخص مشروعيتها الفقيه الولى نفسه أو مجلس من
الفقهاء المتخصصين فى الشريعة ويكون له الرأى النهائى القاطع^(٢) .

الرأى الثانى : يعبر عن وجهة نظر سنية ويقول به الدكتور محمد سليم العوا حيث
يرى فى عناية الدستور الإيراني بالشورى باعتبارها أساساً من أسس الحكم فى الدولة
الإسلامية نقضا للرأى القائل بأن ولاية الفقيه يبعدها السياسى الذى اضفاه عليها آية الله
الخمينى تقوم مقام الاستناد إلى الشورى وفق ما يقرره الباحثون فى النظام السياسى فى
الدولة الإسلامية . إنه من الواضح أن دستور إيران وهو يأخذ بنظرية ولاية الفقيه لم
يستطع الاستغناء بها عن مبدأ الشورى ، بل إن التفصيلات التى عنى الدستور بإيرادها
عن مجالس الشورى بأنواعها المتعددة تدل على أن رأى علماء الشيعة وفقهائها فى اعتبار
الشورى طريقاً للوصول إلى القرار السليم ، وإدارة شؤون الدولة كافة لا يختلف عن رأى
أهل السنة فى هذا الخصوص وهذا كله مخالف لرأى القائلين بأن الشورى ليست عند
الشيعة الإمامية من أسس الحكم الإسلامى^(٣) .

وإذا كنا نختلف كلية مع الرأى الأول الذى يرفض الشورى كأساس للحكم ، ويتفق مع

(١) كاظم الحائرى ، أساس الحكومة الإسلامية ، الطبعة الأولى ، بيروت : الدار الإسلامية ، ١٩٧٨ ، ص

(٢) محمد على التسخيرى ، مرجع سابق ، ص ١١١ .

(٣) د . محمد سليم العوا ، مرجع سابق ، ص ٢٨٢ .

الرأى الثانى الذى يؤكد على أن الشورى تعد من أسس الحكم فى الإسلام إلا أن مايعنيه هو معرفة حقيقة الشورى من الناحية العملية فى ظل ولاية الفقيه ، وهنا يمكن لنا إبداء بعض الملاحظات .

أولا : لايمكن التسليم بأن الشورى ليست منتجة للولاية العامة ، كما يقول الرأى الأول، والدليل على ذلك أنها الطريق الشرعى لتولية الفقيه نفسه^(١) ومن هنا يمكن القول بأن الفكر السياسى الشيعى بتشابهه مع الفكر السياسى السنى من حيث أساس السلطة السياسية ، فالشعب هو مصدر السلطة سواء فى اختيار الحاكم أو اختيار الفقيه .

ولكن المشكلة التى تتعلق بالشورى طبقا لفكرة ولاية الفقيه ، أن الشورى لايمكن أن تنتج أية ولاية عامة ، سوى ولاية الفقيه ، حيث أن هذه الولاية هى المقدمة على غيرها من الولايات ، وهذا يخالف روح الإسلام ومبادئه المقررة فى الحكم والسياسة ، فالفرد المسلم أيا كانت صفاته ، أو مؤهلاته يمكن أن يصبح حاكما طالما ارتضى به الشعب وكان قادرا على الاضطلاع بمهام الحكم وتنفيذ أحكام الشرع .

ثانيا : أن عناية الدستور الإيرانى بمبدأ مشاركة الشعب عمليا فى اتخاذ القرارات عن طريق تأسيس مجالس للشورى على كافة المستويات^(٢) إنما يعد فى جزء منه مظهرا يتوافق مع الأسس العامة للحكم فى الإسلام .

أما الجانب الأهم الذى يتحقق من خلاله تحقيق معنى الشورى كأساس من أسس الحكم فى الإسلام فهو التزام الحاكم بنتيجة هذه الشورى . فإلى أى مدى يلتزم الفقيه من الناحية العملية بنتيجة الشورى؟ إننا لو قلنا إنه من الطبيعى أن يلتزم الفقيه بذلك حيث يفترض أن النتيجة النهائية للشورى سوف تترجم إلى قرارات تتماشى مع مبادئ وروح الشريعة الإسلامية ، ومن ثم فإن التشاور واتباع نظام الشورى والرضوخ إليه عند تبين مطابقته للموازن الشرعية والمصلحة العامة يشكل جزءا من شرط الكفاءة التى يجب أن

(١) انظر المادة الخامسة ، والمادة ١٠٧ من الدستور الإسلامى لجمهورية إيران الإسلامية .

(٢) انظر : المواد : ٧ ، ٥٨ ، ٦٢ ، ٦٣ ، ٦٤ ، ٦٩ ، ١٠٠ من الدستور الإسلامى .

يتمتع به الفقيه الولي حتما ليؤدي الوظيفة الملقاه على عاتقه^(١) فإن مثل هذا القول لا يشكل ضمانا كافيا لالتزام الفقيه بنتيجة الشورى ، فالفقيه مهما بلغ علمه ودرجة تفقهه فى الدين ، فهو أولا وأخيرا بشر ، وطالما أنه ليس معصوما ، كما سبق أن بينا ، فإنه يكون معرضا للزلل والخطأ ، أى أنه من المتصور تماما أن الأراء الشخصية لهذا الفقيه يمكن أن تتحكم وتتغلب على آراء الشعب فى مجموعه .

ولهذا يرى الباحث أن الأداة الوحيدة للحكم على مدى التزام الفقيه بنتيجة الشورى من الناحية العملية هى ماينص عليه الدستور من سلطات للحاكم فى مواجهة سلطات الشعب ، بمعنى أنه إذا تغلبت سلطة الحاكم دستوريا على سلطة الشعب ، فلا معنى للقول إذن بإلزامية الشورى ، وهذا ما نجد بالفعل فى نصوص الدستور الإيرانى ، ففى الوقت الذى اعترف فيه هذا الدستور بالأهمية الكبرى للشورى وبالإرادة الشعبية فى تسيير شئون البلاد ، فإنه قد أتاح للفقيه سلطات واسعة أفقت هذه الشورى أهميتها وقللت من قيمتها^(٢) .

وبهذا نخلص إلى أن الشورى كأساس لاختيار الحاكم فى الإسلام ، لا يتيح فى ظل ولاية الفقيه سوى ولاية عامة واحدة فقط ، هى ولاية الفقيه ، وكأساس للمشاركة فى اتخاذ القرارات لا تتعدى سوى مجرد ابداء الآراء دون أن تكون لها أية قوة الزامية ، أى أن المجالين اللذين تظهر فيها الشورى كأساس من أسس الحكم فى الإسلام سواء فى اختيار الحاكم أو المشاركة فى اتخاذ القرارات لا يمكن تحقيقهما بشكل كامل فى ظل ولاية الفقيه . ومن هنا يمكن القول بأن ولاية الفقيه كصيغة إسلامية لنظام الحكم لا تنسجم تماما مع الإطار العام لنظام الحكم فى الإسلام .

(١) محمد على التسخيرى ، مرجع سابق ، ص ١١٢ .

(٢) انظر المادة « ١١٠ » من الدستور الإسلامى لجمهورية إيران الإسلامية .